Sudan Academy for Banking and Financial Sciences

Center for Research, Publishing & Consultancy (CRPC)

IN COLLABORATION WITH

Islamic Development Bank – Jeddah

Islamic Research and Training Institute (IRTI)

PROCEEDINGS OF:

''2nd International Conference on Inclusive Islamic Financial Sector Development

Enhancing Islamic Financial Services for Microenterprises

09th – 11th October 2011, Khartoum - Sudan

دور الأدوات الإسلامية في التمويل الأصغر وفرص التشبيك وتحدياته

إعداد:

د. مصطفي محمد مسند

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

السودان

مستخلص البحث

تم خلال هذا البحث تناول دور الأدوات الإسلامية في التمويل الأصغر وفرص التشبيك وتحدياته، وهو يتكون من ثلاثة محاور تناول المحور الأول أدوات التمويل الاصغر الاسلامي، وجاء المحور الثاني مستعرضاً للمخاطر والتحديات التي تواجه التمويل الأصغر، أما المحور الثالث فلقد تم من خلاله بحث فرص وتحديات التشبيك بين أدوات التمويل الاسلامي ومقدمي خدمات التمويل الاصغر.

خلص االبحث الى عدد من النتائج من أهمها إمكانية التشبيك بين مؤسسات وأدوات التمويل الإسلامي بحيث يتم تمويل المستفيدين من محفظة تتكون مصادر أموالها من مساهمات المصارف والزكاة والوقف والتبرعات وذلك وفقاً للآتي:

1/ أموال المحفظة الاستثمارية:

يمول الفقير (الذي يستوفي شروط التمويل) من أموال المحفظة الاستثمارية التي تتكون من خلط أموال المصارف بالأموال الاستثمارية الأخرى مثل مال الوقف المخصص للإستثمار ويتم التمويل من هذه الأموال بغرض تحقيق عائد اجتماعي وعائد مادي للمشاركين في المحفظة.

2/ الأموال غير المستردة للمحفظة:

تدفع المحفظة للفقير الذي استحق التمويل من أموال المحفظة الاستثمارية أموال أخرى غير مستردة تتكون من أموال الزكاة والتبرعات وأموال الوقف المخصصة للفقراء، على أن تشكل هذه الأموال جزءً من العملية الاستثمارية.

أما أهم التوصيات فقد تمثلت في ضرورة تبني الدولة لمشروع المحفظة والمشاركة فيها عبر مؤسساتها المختلفة التي تعمل في مجال مكافحة الفقر، ضرورة وجود حسابات منفصلة داخل المحفظة لأموال الزكاة والتبرعات والصدقات لأن الغرض منها هو دعم الفقير عند دخوله مع المحفظة في أي عملية استثمارية، أن تكون مساهمات المؤسسات في المحفظة بالقدر الذي لايحدث خللاً في أداء مهامها.

مقدمة البحث

يتميز النظام الاسلامي بتعدد وتنوع الأدوات المالية مما يجعله قادراً على تفعيل صناعة التمويل الاصغر والتخفيف من حدة الفقر من خلال استخدامه لهذه الأدوات، فهذا البحث لا يتناول الأدوات الاسلامية بمعنى الصيغ الإسلامية فقط التي يستخدمها النظام المصرفي الاسلامي وإنما يضيف اليها أدوات أخرى تتمثل في:

- الزكاة التي تقدم من خلال مؤسسات الزكاة بالدول الإسلامية.
- الوقف الذي يقدم من خلال مؤسسات الوقف الاسلامي بالبلاد الإسلامية.
- التبرعات التي تقدم من خلال المؤسسات المختلفة والأفراد.

أهمية موضوع البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية صناعة التمويل الأصغر واهتمام الجهات المختلفة بها (قطاع عام وخاص وأفراد) ، ومحاولة البحث ايجاد آلية يتم من خلالها التنسيق بين مؤسسات وأدوات التمويل الأصغر بما يعرف بالتشبيك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن معظم الدول الإسلامية تهتم بتخفيف حدة الفقر عبر مؤسساتها وأدواتها المتعددة إلا أن أي مؤسسة من هذه المؤسسات تعمل وفق آلياتها وأدواتها بمعزل عن المؤسسات الأخرى، مما انعكس سلباً على تطور صناعة التمويل الأصغر وضعف استفادة الفقراء من موارد هذه المؤسسات، وتعرضها في ذات الوقت لعدد من المخاطر والتحديات ولذلك يبرز سؤال أساسي عن مدى إمكانية التشبيك بين هذه المؤسسات (مقدمي خدمات التمويل الأصغر) والأدوات التي تستخدم بحيث يحصل المستفيد على خدماته المتمثلة في التمويل المصرفي والزكاة والتبرعات والصدقات من جهة واحدة.

فروض البحث:

يفترض البحث الآتي:

أ/ ضعف موارد الزكاة (أكبر المؤسسات الداعمة لمكافحة الفقر في السودان) المخصصة للفقراء والمساكين والمصارف الأخرى مقارنة بتمويل القطاع المصرفي للتنمية الاجتماعية.

ب/ على الرغم من تعدد الأدوات والمؤسسات الإسلامية التي تعمل في إطار مكافحة الفقر إلا إنه لاتوجد عقبات فقهية تحول دون توحيد جهود هذه المؤسسات والتشبيك بينها لخدمة قطاع التمويل الأصغر.

المحور الأول

أدوات التمويل الاصغر الاسلامي

تستخدم المؤسسات المالية عدداً من الادوات للتمويل الاصغر، فالمصارف الإسلامية تستخدم الصيغ الإسلامية بأشكالها المختلفة مثل صيغ المشاركات والمعاوضات والقروض الحسنة بالاضافة للتبرعات، أما مؤسسات الزكاة فهي تصرف الاموال التي تجبيها للمصارف المحددةفي القرآن دون مقابل من قبل المستحقين، أما أموال الوقف فيتم التصرف فيها بناءً على وصية الواقفين والقانون الذي يحكم الأوقاف. وفي هذا المحور يتم تناول الصيغ الإسلامية ومدى ملاءمتها للتمويل الاصغر ودور المصارف في التمويل الاصغر كما سيتم استعراض لدور الزكاة والوقف في التمويل الاصغر بالاشارة للتجربة السودانية.

أولاً: صيغ التمويل الإسلامية:

يتم تناول صيغ التمويل الإسلامي من خلال استعراض الجوانب التالية:

1/ المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر

2/ مدى ملاءمة الصيغ الإسلامية للتمويل الأصغر

3/ تجربة المصارف الإسلامية في التمويل الأصغر

1/ المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي[1]:

لقد وضع الشرع مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل الإسلامي وتشتمل هذه المبادئ على الآتي:

أ/ **الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات في الإسلام، ومن أهم هذه الضوابط:** تحريم الربا، تحريم الاكتناز، استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات، الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية في المعاملات.

1 د.سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، غرداية المطبعة العربية، 2002م، ص ص 41، 58.

ب/ الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان: ويقصد من ذلك أن مقابل المشاركة في أخذ الغنم، إذا حصل، لابد أن يكون تحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت وهذا هو معني الحديث الشريف (الخراج بالضمان).

ج/ ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي: وهذا يعني أن التمويل الإسلامي يرتبط بإضافة شيء جديد للمجتمع خاصة وأنه يرتبط بالغرض منه وكيفية استخدامه ومدته ومدى جدواه للمجتمع.

2/ مدى ملاءمة الصيغ الإسلامية للتمويل الأصغر:

يمكن تقسم صيغ التمويل الإسلامي إلى مجموعتين:

أ/ صيغ عبارة عن عقود شركات كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة.

ب/ صيغ عبارة عن عقود معاوضات مالية مثل بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وبيع السلم والاستصناع والمقاولة والإجارة.

1/2: عقود الشركات (المضاربة والمشاركة):

1/1/2 صيغة المضاربة:

أ/ تعريف المضاربة:

المضاربة أو القراض أو المعاملة هي نوع من أنواع الشركات وهي في لغة أهل العراق تعرف بالمضاربة وعند الحجازيين تعرف بالقراض وهي مشتقة من القرض وهو القطع لأن المالك يقتطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيه ويعطيه قطعة من الربح.

أما تعريف المضاربة في اصطلاح الفقهاء فهي (عقد بمقتضاه يدفع أحد أطرافه مالا للعامل ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يشترطان وتكون الوضيعة (الخسارة) على راس المال).

ب/ أنواع المضاربة والتصرفات المتعلقة بها:

<u>أنواع المضاربة:</u>

تنقسم المضاربة إلى قسمين هما المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة.

<u>- المضاربة المطلقة:</u>

هي التي لا تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع معين من أنواع التجارة ، وهي أن يدفع صاحب رأس المال ماله إلى آخر ليضارب فيه دون قيد أو شرط، كأن يقول له دفعت إليك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح بيننا مناصفةً أو ثلثا ونحو ذلك وهذا النوع من المضاربة بالرغم من جوازه إلا أن المصارف لا تتعامل به حرصا على أموالها من الضياع ولصعوبة متابعة استثمار هذه الأموال وفق هذه الطريقة.

<u>- المضاربة المقيدة:</u>

هي التي تقيد بزمان ومكان وبنوع معين من السلع وألاّ يبيع المضارب أو يشتري إلا من شخص معين أو بالشروط التي يراها رب المال طالما كان ذلك في إطار الشرع، والمضاربة المقيدة هي السائدة الآن في المصارف الإسلامية لأنها اكثر انضباطاً وتتيح للمصارف اكبر قدر من الرقابة على استثماراتها، وللمضارب سواء كانت المضاربة مطلقة أو مقيدة أحكاما ترد على تصرفاته ويمكن إجمال هذه الأحكام تحت البنود التالية:-

- حكم التصرفات في المضاربة المطلقة:

التصرفات في المضاربة المطلقة هي التي تثبت للمضارب بمجرد إنشاء العقد بصيغة مطلقة فتشمل الشراء والبيع وما يتطلبانه من متطلبات ولكن يجب أن يكون الشراء والبيع وفقا للعرف التجاري ولذلك فان كل زيادة أو نقص غير مألوفين في الثمن يعد إضرارا بعقد المضاربة تجب إزالته ويترتب على ذلك الضمان إذا تسبب هذا التجاوز في خسارة العملية. وبناء على ذلك يمكن أن تعتبر التصرفات في المضاربة المطلقة ما هي إلا حصة من الحصص المكونة لراس مال المضاربة وان كانت غير مالية إلا إنها قابلة للتقييم ومن ثم يجب على المضارب كشريك بالعمل أن يتقيد بالقواعد التالية:

- أن يعمل لصالح شركة المضاربة عند مزاولته لعملية البيع والشراء.
- أن تكون كل تصرفاته والأعمال المصاحبة للعملية مشروعه وألا تخالف الأحكام والضوابط الشرعية التي تحكم عقد المضاربة.

- حكم التصرفات في المضاربة المقيدة:

من تعريف المضاربة المقيدة يتضح أنها مقيدة بزمان ومكان محددين ومعنية بنوع معين من أنواع التجارة والأنشطة وهذه القيود ما هي إلا شروط يشترطها المتعاقدان متى ما كانت محققه لمقصدهما وتتفق مع مقتضى عقد المضاربة وطالما لاتتعارض مع أصل من أصول الشريعة والقاعدة الفقهية التي تقول (بأن القيد إذا كان مفيدا يثبت لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن) والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً احل حراما أو حرم حلالا... والقول بتقييد المضاربة هو رأى جمهور الفقهاء ويبدو هو الراجح والأولى بالقبول ومتمشيا مع متطلبات العصر بعد أن برزت مؤسسات التمويل المختلفة والتي تحتكم إلى القوانين واللوائح.

ج/ علاقة المضاربة بالتمويل الأصغر:

تتمثل علاقة المضاربة بالتمويل الأصغر في الآتي1:

- تقوم المضاربة على التقاء أصحاب المال وأصحاب الخبرات الذين لا يمتلكون مالاً (يمكن أن يكون هؤلاء هم الفقراء) وهذا الأسلوب يعني تحقيق التعاون والمصلحة لكلا الطرفين، كما يتم من خلالها توفير سلع تحقق مصلحة أفراد المجتمع.
- لاضمان على المضارب في عقد المضاربة إلا في حالة التفريط والتعدي لأنه أمين على ما بيده من مال، ويجوز أخذ رهن من المضارب للاستيفاء في حالة التعدي والتقصير أو مخالفة الشروط وهذا الرهن لا يجوز أن يكون لضمان رأس المال أو الربح لأنه لا يجوز أن يكون أحدهما مضموناً على الآخر، وهذا الشرط يساعد على حل مشكلة الضمانات التي تطلبها المصارف من المستفيدين من التمويل الأصغر.
- تكون الخسارة على رب المال وحده في حالة عدم التعدي والتقصير لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال ورأس المال مختص بملك صاحبه وهو رب المال وتكمن العدالة في هذه الحالة في أن رب المال يتحمل الخسارة المادية بينما يتحمل المضارب (المستفيد من التمويل الأصغر) خسارة وقته وجهده ولايطالب بتعويض رب المال عن الخسارة.

1 د. عز الدين محمد خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ص ص 121، 130.

2/1/2 صيغة المشاركة:

أ/ تعريف المشاركة:

يقصد بالمشاركة التعاقد بين أثنين أو أكثر على العمل على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهما والوضيعة على رأس المال. وقد يتساوى الشريكان في المال أو لا يتساويا.

ب: أشكال التمويل بالمشاركة:

تحدد أشكال التمويل بالمشاركة وفقاً للهدف المرغوب تحقيقه فقد ترتبط باستمرار الملكية أو عدمه، وعليه يمكن تلخيص أشكال التمويل بالمشاركة في الآتي:[1]

<u>– المشاركة الثابتة المستمرة:</u>

وهي تكون عندما يساهم البنك في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين، فيكون شريكاً في إدارته وتسييره والأشراف عليه وشريكاً في الربح بالنسبة المتفق عليها. وفي هذه الحالة تكون حصص الشركاء ثابتة إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة المحددة في الاتفاق. وفي بعض الأحيان يأخذ المشروع شكلاً قانونياً مستمراً مثل شركة المساهمة أو التضامن فتحدد العلاقة بين البنك كمساهم وبقية الأطراف المساهمة خلال القانون الساري مثل حقوقه في الإدارة والإشراف وغيرها.

<u>- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:</u>

فيها تتاح الفرصة للشريك أن يحل محل البنك وان ينفرد بملكية المشروع إما دفعة واحدة أو علي دفعات حسبما تقتضيه طبيعة العملية والشروط المتفق عليها، ويميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل، ووصفها بالمتناقصة يفيد بأن نصيب البنك من التمويل يتناقص كلما استرد جزءً من مساهمته، وفي بعض الأحيان يطلق على هذا النوع المشاركة المنتهية بالتمليك.وقد اقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي صوراً ثلاث لهذه المشاركة وهي:

الصورة الأولي:

يتفق البنك مع الشريك علي ان يبيعه حصته في المشاركة بعقد مستقل بعد اكمال عقد المشاركة الاساسي ويكون لاي من الشريكين أن يبيع حصته للشريك الاخر أو لشخص أجنبي عن المشاركة وللبنك أن يبيع حصته بربح.

الصورة الثانية:

أن يقسم صافي العائد بعد خصم هامش الإدارة إلى ثلاثة أقسام:

1/ حصة البنك كعائد لتمويله (مساهمته).

2/ حصة الشريك كعائد لمساهمته.

3/ حصة ثالثة لرد مساهمة البنك.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك في راس مال المشاركة في شكل اسهم متساوية القيمة يمثل إجمالها اسهم المشروع وللشريك أن يشتري في كل مرة بعض الأسهم المملوكة للبنك بحيث تتناقص اسهم البنك بمقدار ما

1 د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب عن المصارف الاسلامية – القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.

تزيد به اسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم التي تمثل رأس مال المشروع.

تطبيقات المشاركة في عمليات التمويل الأصغر:-

أ/ المشاركة هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالمصارف الإسلامية وهى من أكثر الصيغ مرونة وملاءمة وشمولاً، ويمكن تطبيقها في الصناعة والزراعة بشقيها النباتي والحيواني والأنشطة الحرفية والمهنية للأفراد.

ب/ المشاركة من الصيغ التي يمكن تطبيقها بسهولة في عمليات التمويل الأصغر عبر تجمعات صغار المنتجين في النشاطات الإنتاجية والخدمية على حدٍ سواء. مثال لذلك الجمعيات التعاونية والاتحادات المهنية، حيث تضم الجمعية أو الاتحادات عدداً من صغار المنتجين والمهنيين الذين يرغبون في التمويل.

ج/ في حال حدوث الخسارة فيتحملها المشاركون وبشكل يتناسب مع حصة كل منهم في رأس المال وبذلك يحدث امتصاص لهذه الخسارة من قبل كل المشاركين فلا يقع عبئها على فرد أو مجموعة بعينها وهذا يمثل مشهداً آخر من العدالة الاجتماعية مما يشجع المستفيدين على طلب التمويل عبر هذه الصيغة.

د/ إنها صيغة تناسب إنشاء المشاريع الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل وبالتالي فإن الموارد يتم توجيهها في المجالات الاستثمارية المنتجة بدلاً من استخدامها في الأعمال الهامشية.

2/2: عقود المعاوضات المالية:

1/2/2 بيع المرابحة للآمر بالشراء1:

أ/ تعريف بيع المرابحة:

هو بيع بمثل رأسمال المبيع مع زيادة ربح معلوم، أي هو البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغاً زائداً على ما قامت به السلة أي ثمن الشراء وأي مصروفات يتحملها البائع.وبيع المرابحة وفق هذا يرد علي السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض.

ب/ بيع المرابحة للآمر بالشراء وصورته:

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء فيقصد بها أن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعطيه مواصفاتها الكاملة ويعده بشرائها منه وتربيحه فيها، وعلي أثر ذلك يقوم المأمور بشراء السلعة من السوق المحلي أو يستوردها وفقاً للمواصفات المطلوبة ثم يعرضها علي طالبها بتكلفتها وربح مسمي، وذلك وفقاً للآتي:

1/ أن يطلب أحد المتعاقدين (ويسمي الآمر بالشراء) من الآخر (ويعرف بالمأمور) أن يشتري سلعة مسماة وموصوفة.

2/ يعد الآمر بالشراء انه متى اشترى المأمور السلعة فانه أي الآمر:

- سيقوم بشرائها منه
- وسيربحه فيها

3/ إذا قبل المأمور الطلب فعليه أن يقوم أولا بشراء السلعة المطلوبة فإذا اشتراها كان شراؤه صحيح

1 بنك الخرطوم، هيئة الرقابة الشرعية،لبرنامج التأصيلى لتدريب العاملين ببنك الخرطوم، المستوي الأول.

باتفاق، باعتباره بيعاً عادياً، وتؤول بموجبه ملكية السلعة إليه.

4/ علي المأمور أن يعرض الســـــلعة عندئذ مجدداً علي الآمر بالشراء وفقاً لشروط الاتفاق الأول.

5/ عند عرض السلعة علي الآمر

- يكون له: علي الصحيح الخيار في أن يعقد عليها بيعاً بنـــاء علي وعده الأول، أو يعدل عن شرائها.
- هنالك رأي لبعض الفقهاء المحدثين يلزم الآمر بوعده ولا يتيح له فرصة الخيار. ولكنه رأي مرجوح الأولى عدم الأخذ به لأنه يفضي إلى بيع المعدوم.

ج/ شروط صحة بيع المرابحة:

يشترط لصحة بيع المرابحة الشروط التالية:

1/ أن يكون رأس المال في العقد الأول معلوماً.

2/ أن يكون العقد الأول صحيحاً.

3/ أن يكون العقد خالياً من الربا.

4/ أن يبين البائع العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معني البيع كالثمن المؤجل إذا كان أعلي من الثمن الحال.

د/ علاقة بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء بالتمويل الأصغر:

يستطيع المستفيد من التمويل الأصغر، من خلال بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، من الحصول على سلعته التي يرغب فيها ودفع قيمتها على أقساط للبنك، آخذين في الاعتبار أن عملاء التمويل الأصغر لاتتوفر لديهم موارد كافية تمكنهم من شراء مايرغبون فيه من سلع وخدمات.

2/2/2 بيع السلم:

أ/ تعريف السلم:

السلم هو بيع آجل بعاجل أي هو البيع الذي يتقدم فيه رأس المال على المبيع.

ب/ أركان عقد السلم:

للسلم أربعة أركان أساسية وهي:

1/ المسلم ويطلق عليه الممول، أو المشتري أو رب السلم.

2/ المسلم إليه وهو البائع.

3/ المسلم فيه وهو المحصول (السلعة).

4/ الثمن (رأس المال).

ج/ علاقة السلم بالتمويل الأصغر:

تكمن علاقة السلم بالتمويل الأصغر في الآتي:

1/ يساهم السلم في رفع مستوى المعيشة ومعالجة مشكلة البطالة، وذلك من خلال مساهمته في تخفيف التفاوت في الدخول عن طريق إتاحة فرصة لذوى الدخول المحدودة للمساهمة في الإنتاج (كالمزارعين وصغار المنتجين).

2/ يلبى حاجيات كل من المسلم (البنك) والمسلم إليه (البائع) فالعميل (المزارع الصغير، المهني،

الحرفي) يحصل على تمويل السلعة مقدماً قبل الزراعة أو الصناعة والبنك يشتري السلعة من العميل بمقدار رأسمال السلم بالسعر الذي تم الاتفاق عليه وهو سعر يحقق العدالة لكلا الطرفين (السعر العادل).

3/ يكون بإمكان المصرف الإسلامي زيادة الناتج القومي من خلال تطوير المنتجات الزراعية الصغيرة بتوسيعها وتحديثها وزيادة إنتاجيتها ومن ثم يلبي احتياجات المجتمع من السلع الضرورية وبالتالي فان بيع السلم يحقق المنفعة للمصرف وللعملاء وللمجتمع.

د/ إزالة الغبن:-

الغبن في السلم هو الظلم الذي يقع على أحد أطراف التعاقد نتيجة للانحرافات التي تتم في أسعار السلع المسلم فيها، وقد تكون هذه الانحرافات بالزيادة أوالنقصان، ففي حالة الزيادة نجد أن الطرف الذي وقع علي الضرر هو المسلم إليه (البائع)، أما في حالة النقصان فيكون المتضرر هو الممول(المصرف)، وبالتالي في كلتا الحلتين يجب أن يزال الضرر، وقد تضمنت عقود السلم بنداً خاصاً بإزالة الغبن، حيث ينص على أنه إذا زاد أو نقص سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه وترتب على ذلك غبن يجب أن يزال، وذلك إذا زاد الغبن عن ثلث سعر السلعة المسلم فيها.

3/2/2 عقد الاستصناع والمقاولة:

الاستصناع هو الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنعة معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة كأن يطلب شخص أو جهة من شخص آخر أو جهة أخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه، أو أن يتم بصورة غير مباشرة حيث تطلب الجهة التي يطلب منها التصنيع من جهة أخرى القيام بمهمة التصنيع، ويتضمن الاستصناع أطراف عديدة تتمثل في طالب التصنيع ومن يطلب منه التصنيع ومن يقوم بالتصنيع (الصانع).
المقاولة هي عبارة عن عقد يلتزم أحد أطرافه بان يؤدي عملاً أو يصنع شيئاً للطرف الآخر مقابل اجر معلوم.

علاقة الاستصناع والمقاولة بالتمويل الأصغر:

تكون المقاولة والاستصناع فيما جرى التعامل فيه غالباً كحفر الآبار وتشييد المباني ونقل السلع والبضائع و تصنيع الأثاثات المنزلية وغيرها.ويصلح تطبيقهما في حالة التمويل الجماعي أو الفردي.

4/2/2 عقد الإجارة:

الإجارة هي المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه، ومن أهم أنواعها **الإجارة التشغيلية** ويشترط في هذه الصيغة بقاء العين لصاحبها لأن الأجرة تقع على المنفعة وليست على العين، وتصبح العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت منه دون تعدٍ أو تقصير في الحفظ فلا ضمان عليه.

علاقة الإجارة بالتمويل الأصغر:

- توفر الإجارة التشغيلية للمستأجر استخدام العين المؤجرة خاصة تلك التي لا يستطيع المستأجر امتلاكها بسبب ارتفاع أسعارها مثل آلة الحراثة، وآلة الحصاد وغيرها من المعدات والآليات،وتحقق هذه الصيغة فائدة أكبر في مشروعات التمويل الاصغر الجماعية والتي تحتاج لآليات ضخمة يصعب

توفيرها عبر الأفراد أو المجموعات.

مما سبق يتضح أن كل صيغ التمويل الاسلامي التي ذكرت مناسبة للتمويل الاصغر ومايحكم تمويل العميل بصيغة دون الأخرى هو امكانياته المالية ورغبته في مشاركة البنك من عدمها، ولكن يبقى السؤال هل أدت هذه الصيغ دورها في مجال التمويل الاصغر أم أن البنوك في الجانب الآخر تفضل التمويل ببعض الصيغ دون الأخرى. هذا ما نحاول الاجابة عليه في الجزء التالي من البحث آخذين في الاعتبار التجربة السودانية.

3/ تجربة المصارف السودانية في التمويل الأصغر :

1/3 تطور سياسات التمويل الأصغر:

لقد استحدث بنك السودان المركزي في العام 1991م ما يعرف بالتمويل الريفي ويقصد من ذلك مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح بأي من الفروع العاملة بالمناطق الريفية المختلفة بنسبة لا تقل عن 50% من جملة الودائع بأي فرع في أي وقت من الأوقات، إلا أن هذا القرار لم يستمر طويلاً. وفي ذات العام (أكتوبر 1991م) أشارت السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي إلى أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لاتقل عن 40% من السقف المقرر لكل بنك على أن يشمل ذلك صغار المنتجين والمهنيين والعاملين في مجال الزراعة بنسبة لا تقل عن 3% أما القطاعات الأخرى ذات الأولوية غير القطاع الزراعي فقد حددت لها السياسة التمويلية نسبة 40% على أن تخصص نسبة 3% من السقف الكلي للبنك لصغار المنتجين والمهنيين العاملين في هذه القطاعات.

وفي العام 1999م حددت نسبة لا تقل عن 5% من إجمالي التمويل لأي مصرف لتمويل شريحة صغار المنتجين والمهنيين كما وجه بنك السودان المركزي أن تمتد فترة تمويلها لمدة سنتين كحد أقصى. وشهدت بعد ذلك النسب المسموح بتمويلها تطوراً خلال السنوات اللاحقة وذلك وفقاً لما يلي:

جدول رقم (1)

النسب المحددة للتمويل الأصغر من قبل بنك السودان المركزي

العام	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
نسبة التمويل الأصغر (للأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين)	%5	%7	%10	%10	%10	%10	%10	%10	%12 حتى الآن

بنك السودان المركزي، السياسات التمويلية والنقدية خلال الفترة 1999-2009

2/3 التمويل المصرفي وفق الصيغ الإسلامية:

جدول رقم (2)

تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية خلال الفترة 2004-2009م

بملايين الجنيهات السودانية

الصيغة	2004	الوزن	2005	الوزن	2006	الوزن	2007	الوزن	2008	الوزن	2009	الوزن
المرابحة	98.1652	38.5	03.3010	43.29	13.5559	53.37	7311.6	58.1	6899.7	46.9	8186.3	52.3
المشاركة	39.1372	32	30.2143	30.82	28.2124	20.38	1630.3	13	1769.3	12.1	1641.4	10.5
المضاربة	25.246	5.7	33.292	4.2	59.546	5.25	497.6	3.9	876.4	6	956	6.1
السلم	53.126	3	16.145	2.09	133	1.28	81.7	.7	290.6	2	349.6	2.2
أخرى	56.892	20.8	86.1362	19.6	29.2054	19.72	3061.3	24.3	4943.2	33	4526.5	28.9
المجموع	71.4290	100	68.6953	100	29.10415	100	12582.5	100	14681.2	100	15659.8	100

المصدر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية.

يلاحظ من الجدول رقم (2):

(i) توظيف المصارف السودانية لمواردها عبر عدد من الصيغ الإسلامية، مما يسمح للعملاء باختيار الصيغة التي تناسب إمكانياتهم المادية .

(ii) الارتفاع الكبير في نسبة التمويل بصيغة المرابحة مقارنة بالصيغ الأخرى، وهذا يشير إلى اتجاه المصارف ورغبتها في تحقيق معدلات ربحية عالية،كما أن التركيز عليها قد يحرم فئات كثيرة من أفراد المجتمع من موارد المصارف وذلك لأنها تستخدم في شراء بعض السلع وفق ضمانات محددة تكون غير متوفرة لذوي الدخل المحدود وهذا ما استلزم تدخل بنك السودان المركزي للحد من نسبة التمويل الممنوح بهذه الصيغة من إجمالي التمويل الكلي للمصرف. مع الأخذفي الاعتبار أن البنوك المتخصصة في التمويل الأصغر نفسها تركز على صيغة المرابحة فمثلا قد بلغ التمويل بهذه الصيغة بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في العام 2006 حوالى 40% من إجمالي التمويل[1].

(iii) انخفاض نسبة التمويل بالسلم على الرغم من أنه هو أنسب الصيغ لتمويل صغار المنتجين، ويعزي الانخفاض في التمويل بهذه الصيغة لازدياد حجم التمويل المتعثر عبر هذه الصيغة في القطاع الزراعي.

3/3 التمويل الأصغر حسب القطاعات الاقتصادية:

وفقاً لما ذكر بالجدول رقم (1) فلقد تراوحت النسب المحددة من قبل البنك المركزي (خلال الفترة 1999- 2011م) لتمويل القطاعات الصغيرة ما بين 3% و12%، الجدول التالي يوضح النسب الفعلية لتمويل قطاع الأعمال الصغيرة، خلال الفترة 2002-2006م.

[1] مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية،التقرير السنوي للعام 2006م، ص23

جدول رقم (3)

التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية

بملايين الجنيهات السودانية

العام	2004		2005		2006		2007		2008		2009	
القطاع	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة
الزراعي	461	10.7	571	8.2	786	7.5	837	6.7	1486	10.1	1686	10.8
الصناعي	477	11.1	830	11.9	849	8.2	1314	10.4	1904	13	1557	9.9
الصادر	457	10.7	339	4.9	351	3.4	265	2.1	481	3.3	370	2.4
الاستيراد	243	5.7	702	10.1	529	5.1	1452	19.5	1566	10.7	2192	14
النقل والتخزين	262	6.1	605	8.7	2137	20.5	1120	8.9	862	5.9	999	6.4
التنمية الاجتماعية	196	4.6	247	3.7	334	3.2	382	3	446	3	470	3
التجارة المحلية	1041	24.3	1494	21.4	1821	17.5	2092	16.6	2371	16.1	2321	14.8
أخرى	1154	26.8	2164	31.1	3608	34.6	4121	32.8	5566	37.9	6066	38.7
المجموع	4291	%100	6952	%100	10415	%100	12583	100	14682	100	15661	100

المصدر: بنك السودان المركزي (بتصرف)، التقارير السنوية 2004 – 2009م.

من الجدول رقم (3) يلاحظ الآتي:

i) التدنى المستمر في تمويل القطاع الزراعي والذي تشكل العمالة فيه أكثر من 70% من حجم السكان بالسودان (معظمهم من الفقراء) ويعزي السبب في ذلك للمخاطر التي تواجه المصارف من تمويل هذا القطاع والتي تتمثل في عدم سداد المزارعين لما عليهم من التزامات لفشل المواسم الزراعية بسبب قلة هطول الأمطار أو لغزارتها أو لوجود الآفات أو لتدنى الأسعار بسبب كثرة الإنتاج.

ii) ضعف تمويل قطاع التنمية الاجتماعية (الأعمال الصغيرة) ويعزي السبب في ذلك لإحجام المصارف عن تمويل هذا القطاع لعدم توفر ضمانات كافية لهذه الشريحة ولضعف تحقيق الأرباح – التي تبحث عنها المصارف – عبر هذا القطاع.

iii) اتجاه المصارف لتمويل التجارة المحلية وتستخدم غالباً صيغة المرابحة حتى تستطيع أن تتحصل على أقصى أرباح ممكنة.

مما سبق يلاحظ تركيز المصارف العاملة على التمويل عبر صيغة المرابحة دون الصيغ الأخرى وضعف التمويل المقدم للشرائح الفقيرة من قبل المصارف إذ لم تتعد نسبة تمويل قطاع التمويل الأصغر في أحسن حالاتها 4.6%.

ثانياً: دور الزكاة في التمويل الأصغر:

الزكاة هي فريضة من الله سبحانه وتعالى وليست اختيارية ولاصدقة تطوع متروكة لحرية الفرد والغرض منها هو اصلاح أحوال المجتمع وتكافله ماديًا ومعنويًا، وتطهير النفوس من الشح والبخل، قال تعالى: (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) (الحج 40، 41)، و قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) (التوبة 71)،

دليلها من الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وصوم رمضان.) أخرجه البخاري ومسلم.

علاقة الزكاة بالتمويل الاصغر:

ان علاقة الزكاة بالتمويل الاصغر هي علاقة مباشرة لأن الثمانية اصناف التي ذكرت في الآية القرآنية ليس لديهم موارد كافية لقضاء حاجياتهم ويأتي الفقراء والمساكين في مقدمة هذه الأصناف. فالزكاة تعمل على سبيل المثال على تشييد المؤسسات الخدمية و تقوم بمد الفقراء والمساكين بالكميات المناسبة من الغذاء والكساء والأدوات الانتاجية والعلاج ضد الأمراض، كما تصرف على الغارمين وابن السبيل مما يساعد على استقرارهما وزيادة انتاجهما.

تجربة الزكاة في السودان:

بدأ التطبيق المؤسسي للزكاة في السودان منذ العام 1980م حيث مرت بخمس مراحل يمكن اجمالها في الاتي[1]:

المرحلة الأولى:

قانون الزكاة للعام 1980 وانشئ بموجبه صندوق الزكاة الطوعي والذي يقوم بدوره بتوزيع الزكاة التي يتم صرفها على مستحقيها، ولقد كانت الحصيلة المدفوعة للصندوق ضعيفة لأنها كانت تدفع طوعاً، وباتت الحاجة واضحة للانتقال من طور التطوع والمسئولية الشخصية الى طور الالزام والمسؤولية الرسمية.

المرحلة الثانية:

قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م

تتمثل اهم سمات هذا القانون في الآتي:

- ولاية الدولة على الزكاة وهذه تعتبر المرة الاولى منذ نهاية المهدية 1889م
- ازدواجية العمل بين الزكاة والضرائب.
- تعيين الامين العام للضرائب والزكاة بواسطة رئيس الجمهورية.

المرحلة الثالثة: قانون الزكاة لسنة 1986:

أهم سمات هذا القانون:

- الزامية الزكاة
- فصل الزكاة عن الضرائب وانشاء جهازاً قائماً بذاته للزكاة على –رأسه اميناً عاماً يعينه مجلس الوزراء.
- جواز استثمار أموال الزكاة.

[1] د.بدر الدين طه أحمد،الاقتصاد الاسلامي البديل المرتقب، خطوط رئيسة، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،2009م،ص ص289،279.

- تقبل الزكاة من بيوت الزكاة والافراد في العالم الإسلامي
- تطبيق الزكاة في كل اقاليم السودان.
- ربط منح المستندات أو التسهيلات التي تخول حقوقاً أو امتيازات مالية بابراز شهادة أداء الزكاة.

المرحلة الرابعة: قانون الزكاة لعام 1991م:

اهم ملامح هذا القانون

- توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة فادخلت المرتبات والاجور والمهن والمستغلات.
- تطبيق قانون الزكاة على كل سوداني يملك مالاً داخل أو خارج السودان تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواجية في دفع الزكاة.
- تخصيص نسبة 20% من مال الزكاة المستحقة للمزكي ليوزعها بنفسه.

المرحلة الخامسة: قانون الزكاة للعام 2001م:

اهم سمات هذا القانون ادخاله لاستثمارات الدولة المباشرة وغير المباشرة ضمن الاموال الزكوية بما في ذلك استثمارات الدولة في مجال النفط.

الجباية والصرف بديوان الزكاة:

يعمل ديوان الزكاة على تلقى وجباية وادارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.

الجدول التالي يوضح نشاط ديوان الزكاة بالسودان فيما يختص بجباية وتوزيع أموال الزكاة

جدول رقم(4)

الجباية والصرف بديوان الزكاة

العام	الجباية (مليون جنيه سوداني)	الصرف(مليون جنيه سوداني)	عدد الاسر المستفيدة	الصرف على الفقراء والمساكين(مليون جنيه سوداني)
2006	314.5	290.2	1.958.576 أسرة	187.2 استفادت منه 1.877.712أسرة.
2007	357.1	329.8	1.573.237أسرة	204.7 استفادت منه 1.533.631 أسرة
2008	392.1	366.7	1640408	245 استفادت منه 1303981 أسرة
2009	445,3	428.4	1.517.122	(293.8) استفادت منه 1433837 أسرة

المصدر: التقارير السنوية لديوان الزكاة خلال الفترة 2006-2009م.

من خلال الجدول رقم(4) يلاحظ الآتي:

1/ لقد بلغ الصرف على مستحقى الزكاة خلال الفترة 2006- 2009م حوالى 30% من سكان السودان وذلك بحساب بحساب أن متوسط الأسرة 7 أفراد.

2/ إن معظم صرف موارد الزكاة كان من نصيب الفقراء والمساكين، وتجدر الاشارة الى أن المادة (38أ) من قانون الزكاة السوداني للعام 2001م تشير الى وجوب توزيع الزكاة بصورة فورية على مصارفها الثمانية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.وبناء عليه فلقد درج ديوان الزكاة على تقسيم الصرف على الفقراء والمساكين إلي قسمين[1] :

[1] مطبوعات ديوان الزكاة.

الأول : صرف الحاجة الماسة أو الصرف الفوري ويسمى" الصرف الأفقي" :

ويتمثل في الدعم المادي الذي يقدم للفقراء والمساكين بنفس أصل المال المجبي لمواجهة متطلبات الحياة من غذاء وكساء وصحة .

الثاني : " الصرف الرأسي" :

وفيه يتم تحويل أصل المال المجبي إلي أصل آخر عيني أو نقدي أكثر تحقيقاً لمصلحة الفقراء يساهم به الديوان في تقديم الخدمات المختلفة مثل حفر الآبار وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم كما يساهم به في إقامة المشروعات الإنتاجية بمختلف أشكالها وأنواعها لصالح الفقراء والمساكين.

3/ إن معظم الموارد التي تتم جبايتها بواسطة ديوان الزكاة تصرف على الفقراء والمساكين والمصارف الاخرى إذ تراوحت نسبة مايصرفه مابين 82% و 91% من جملة ماتصرفه البنوك على التنمية الاجتماعية (التمويل الأصغر). وهذا يشير الى كفاءة ديوان الزكاة في تمويل التنمية الاجتماعية مقارنة بالجهاز المصرفي، وبمعنى آخر فإن هذه البيانات **لاتثبت صحة الفرضية الأولى** والتي تشير الى ضعف موارد ديوان الزكاة السوداني المخصصة للفقراء والمساكين والمصارف الأخرى مقارنة بتمويل القطاع المصرفي للتنمية الاجتماعية.

ثالثاً: عقود التبرعات[1]

عقود التبرعات هي عبارة عن عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة، تقربا إلى الله ، وطلبا لمرضاته ونيل ثوابه، وهي ملزمة للمتبرع بعد انعقادها.

وبما ان الفقراء هم احوج مايكون لمثل هذه العقود لأنها لاتشكل عليهم أعباءً مالية فسيتم التعرف على أنواعها بصورة عامة والتركيز على الوقف بصورة خاصة لما يتمتع به من اهتمام من قبل الدول من خلال انشائها لمؤسسات وهيئات خاصة بذلك.

تتمثل أهم أنواع الوقف في الآتي:

1/ الوصية، وهي عقد تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما بعد موت الموصي على وجه التأبيد.

2/ الهبة وهي عقد تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما في الحياة على وجه التأبيد.

3/ العارية وهي عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما في الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين.

4/ القرض هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً لثواب الآخرة.[2]

5/ الوقـــف[3]:

أ/ تعريف الوقــف

الوقف هو أحد عقود التبرعات الوقف وهو عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما في الحياة على وجه التأبيد.

---

[1] **http://hamzaettahyry.ifrance.com/rare21.doc** July 2010

[2] مقال للشيخ أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب http://www.yaqob.com/web2/index.php/maqalat/maqal/74 السلفي المصري July .2010

[3] http://ar.wikipedia.org July 2010

وللوقف علاقة مباشرة بالبروالاحسان ومكافحة الفقر وبالتالي التمويل الأصغر.

ب/ مشروعية الوقف:

الوقف الخيري مشروع ومستحب ومن الدلائل على ذلك :

- قوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، ولما سمعها أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وهو بستان كبير كثير النخل اسمه (بيرحاء)[1].
- قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء.

ج/ أهداف الوقـــف:

تتعدد أهداف الوقف وهي كالتالي :

- امتثال أوامر الله عز وجل بالبذل والإنفاق.
- تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة والتوازن الاجتماعي حتى تسود المحبة والأخوة ويعم الاستقرار.
- تحقيق أهداف تنمية المجتمع ومكافحة الفقر في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها.
- صلة الرحم وضمان مستقبل ذوي القربى وذوي الحاجة ألا يكونوا عالة يتكففون الناس.

هـــ/ مجالات الوقف في مجال التمويل الأصغر :

للوقف مجالات كثيرة ومتعددة في مجال التمويل الأصغر منها :

- الوقف على توزيع الكسوة للفقراء والأرامل والمحتاجين.
- إنشاء المكتبات العامة والمدارس العلمية التي تكفل مجانية التعليم لأبناء المسلمين.
- حفر الآبار.
- بناء مراكز الأيتام ورعايتهم.

و/ الوقف الإسلامي في السودان[2] :

يدار الوقف في السودان عبر ديوان الأوقاف القومية الإسلامية وهو ديوان له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه ويجوز له إنشاء فروع أو إدارات خارج السودان بموافقة الوزير المختص (وزير الإرشاد والأوقاف).انشئ هذا ا لديوان بغرض تحقيق الأهداف التالية :

i) وضع السياسات الكلية لإدارة ونظارة وإستثمار وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه.
ii) إجراء الدراسات والبحوث العلمية حول الوقف وفقهه.
iii) التخطيط العلمي لتوسيع مجالات الوقف.

[1] http://rwai3.jordanforum.net/t616-topic **July 2010**
[2] http://www.awgaf.org.sd/DefDetails.aspx **July 2010**

ز) أمثلة للأوقاف في السودان ذات العلاقة بتخفيف وطأة الفقر:

i) وقف المرحوم /عبد المنعم محمد عبد المنعم

أوقف المرحوم عبد المنعم محمد عقارات ضخمة بمدينة الخرطوم بالإضافة لمبالغ نقدية، ولقد اشترط صرف الريع على مسجده ومراكزه الصحية بأمدرمان، والفقراء والمساكين وطلبة العلم والخلاوى والمسافرين و على أعمال البر والإحسان ومساعدة حفظة القرآن الكريم وقدد حدد رحمه الله نسب توزيع ريع وقفه.

ii) المرحوم الواقف عبد العزيز عبد الله شرونى

أوقف بموجب إشهاد شرعى عقارات ضخمة اشتملت على عدد من قطع الأراضي بمدينة الخرطوم. واشترط أن يبنى من عائد أوقافه ثلاث مراكز صحية ثم يوزع الريع كالاتى:

- 3% للطلبة الفقراء والمعاهد العلمية بالعاصمة.
- 2% للخمسة الاوائل من طلبة الشريعة الاسلامية بكل من جامعتى الخرطوم وأمدرمان الإسلامية.
- 3% للمصروفات المدرسية للطلبة الفقراء بالعاصمة.

وقد نفذت هيئة الاوقاف الاسلامية ولاية الخرطوم إنشاء مركزين صحيين إحداهما بالثورة الحارة (19) والاخر بالخرطوم

(الرميلة) وجارى إنشاء المركز الثالث بمحلية شرق النيل.

مماسبق تتضح أهمية الوقف ودوره في مكافحة الفقرواهتمام رجال البر والاحسان به ووقفهم لعقارات ضخمة على أن يصرف ريعها في أعمال البر والإحسان المختلفة، وما يسعى الى تحقيقه هذا البحث هو استثمار وتطوير أموال الوقف من خلال مشاركة أمواله ضمن أموال أخرى في صناعة التمويل الأصغر، وهذا ماسيتم استعراضه في المحور الثالث من البحث.

المحور الثاني

المخاطر والتحديات التي تواجه التمويل الأصغر[1]

إن قطاع الأعمال الصغيرة يشكل حوالي 93% من جملة المنشآت في القطاع الصناعي، وعادة ما يلجأ هذا القطاع للجهاز المصرفي للحصول على الأموال التي تمكنه من تنفيذ مشروعاته المختلفة إلا أن نشاط هذا القطاع يواجه بكثير من المخاطر والتحديات في الدول النامية من أهمها:

أولاً: المخاطر التي تواجه صناعة التمويل الأصغر:

(1) مخاطر تتعلق بالدولة:

أ/عدم وجود مظلة إدارية وقانونية للتمويل الأصغر على مستوى الدولة، وبالتالي ضعف التنسيق بين الدولة ومؤسسات التمويل الأصغر بما فيها المصارف.

ب/ خطر ارتفاع الضرائب على قطاع الأعمال الصغيرة.

---

[1] **د. مصطفى محمد مسند، استراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، بحث مقدم لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بو على و مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، الملتقى الدولي الثالث حول:**"إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق و التحديات"**يومي 25- 26 نوفمبر 2008 – بالشلف.**

د/المخاطر المرتبطة بنقص المعلومات فمؤسسات التمويل الأصغر أو الإدارات أو الوحدات ذات الصلة بالتمويل الأصغر بحاجة إلى قطاع يدير ويسيطر على تدفق المعلومات حتى تتمكن من التطوير و كشف الاحتيال.

(2) مخاطر تتعلق بالمصارف:

أ/ عزوف المصارف عن تمويل هذا القطاع بسبب ارتفاع تكلفة التمويل .

ب/ اشتراط المصارف لتوفير ضمانات كافية عند التمويل يحول دون إمكانية حصول أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاتهم وهذا ما يشكل تهديداً لاستمرارية المشروعات التي يتم تمويلها.

ج/اشتراط المصارف لعقد إيجار أو شهادة بحث للأرض التي يعمل عليها قطاع الأعمال الصغيرة يحول دون حصول هذا القطاع على تمويل من المصارف لأنه غالباً ما يعمل في محلات مؤقتة أو في المنازل.

د/ تشترط المصارف رخصة عمل سارية المفعول حتى يتم التعامل معها في حين أن معظم الذين يتقدمون للتمويل الأصغر لا توجد لديهم رخص تجارية.

هـــ/ ضعف المبالغ التي توفرها المصارف لأصحاب المشروعات الصغيرة يحول دون تحقيق المنتج لأهدافه وبالتالي يضعف إمكانية تحقيقه للأرباح المرجوة كما قد يضعف أيضا إمكانية تسديد ما عليه من التزامات.

و/ تفضيل المصارف للتمويل عبر صيغة المرابحة يدفع بالعملاء لتحديد فترة قصيرة للتمويل تفادياً لارتفاع تكلفة الإنتاج، مما قد يؤدي بدوره إلى فشل السداد بسبب ارتفاع قيمة الأقساط.

ز/ ضعف المتابعة لمشروعات التمويل الأصغر بسبب قلة عدد الموظفين.

ح/ تمركز معظم فروع المصارف بالمدن الكبرى بحثاً عن تحقيق الأرباح، فى حين أن قطاع الأعمال الصغيرة يتواجد في الريف.

(3) مخاطر تتعلق بقطاع الأعمال الصغيرة:

أ/ عجز المنتجين عن التسويق بسبب منافسة الصناعات البديلة لمنتجاتهم، والتي غالباً ما تتميز بتكلفة إنتاج منخفضة وجودة عالية.

ب/ ارتفاع تكلفة المواد الخام التي يستخدمها قطاع الأعمال الصغيرة بسبب ارتفاع الرسوم الجمركية.

ج/ الاتجاه المستمر من قبل المنتجين نحوتخفيض التكاليف يكون أحيانا على حساب الرقابة والإشراف.

د/ عدم الخبرة في الجوانب الإدارية لدى معظم المتقدمين للتمويل الأصغر .

هـــ/ عادة ما يلجأ أصحاب الأعمال الصغيرة سعياً وراء الربح إلى توسيع نشاطهم مما يدخلهم في التزامات وتعقيدات تؤدي إلى مزيد من الاختناقات المالية، إذ ينبغي أن يتم هذا التوسع وفقاً لإجراءات تمويلية جديدة لا تشكل عبئاً على المشروع القائم ويفضل أن يكون من الأرباح المحتجزة.

و/ لجوء العملاء لعدد من المؤسسات التي تعمل في مجال التمويل الأصغر يضعف عدالة توزيع الموارد.

ثانياً: التحديات التي تواجه صناعة التمويل الأصغر:

مع الأخذ في الاعتبار تجربة السودان في التمويل الأصغر فإن هذا القطاع يواجه عدداً من التحديات من أهمها:

1) عدم مقدرة قطاع الأعمال الصغيرة على الخلق والإبداع فمعظم منتجاته متشابهة وتقليدية ومتنافسة فيما بينها مما يصعب من عملية تسويقها.
2) تطبيق إدارة الجمارك لتشريع لا يميز بين نشاط المؤسسات الصغيرة وغيرها من المؤسسات الأخرى الكبيرة يشكل تحدياً كبيرا للنهوض بهذا القطاع بسبب ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي عدم مقدرته على المنافسة.
3) تعتمد الدولة في تمويل القطاعات الصغيرة على المصارف في حين أن هيكل المصارف في السودان يتكون معظمه من المصارف التجارية التي تسعى لتعظيم أرباحها ولذلك لا تفضل تمويل قطاع الأعمال الصغيرة بسبب عدم وجود الضمانات ولضعف الأرباح التي تتحصل عليها من هذا القطاع.
4) فرصة نجاح قطاع الأعمال الصغيرة أكبر في الريف منها في الحضر بسبب عدم المنافسة الكبيرة لمنتجات هذا القطاع من قبل المنتجات المستوردة أو منتجات القطاعات الأخرى الكبيرة إلا أن نجاح هذا القطاع يعتمد على انتشار مؤسسات التمويل الأصغر – ومن بينها المصارف – في الريف إلا أن المصارف لا تفضل الانتشار في الريف بسبب ضعف الموارد وضعف دخول القطاعات الصغيرة، ولذلك فان التحدي الذي يواجه هذه الصناعة هو تحفيز وتشجيع المصارف على الانتشار في الريف مثل تخفيض الضرائب على أرباح الفروع التي تنشر في الريف وغيرها من السياسات الأخرى.
5) إن مخاطر المشروعات الصغيرة تحد من قدرة الآليات التقليدية للتأمين لإختراق نشاط هذه الصناعة.

مما سبق يتضح أن قطاع الاعمال الصغيرة يعاني من عدد من المخاطر والتحديات مما يتطلب توحيد الجهود بين المؤسسات التي تعمل في مجال التمويل الاصغر، بأي شكل من الاشكال، سواء كانت قطاع عام أم خاص.

المحور الثالث

فرص وتحديات التشبيك بين أدوات التمويل الاسلامي ومقدمي خدمات التمويل الاصغر.

اتضح من خلال استعراض المحورين الاول والثاني عدم التنسيق بين كافة المؤسسات التي تعمل في مجال التمويل الأصغر ولذلك تعرضت هذه الصناعة لعدد من المخاطر والتحديات مما استوجب ضرورة ايجاد آلية تعمل من خلالها هذه المؤسسات والجهات الاخرى ذات العلاقة بالتمويل الاصغر في تناغم تام.لذلك يجيء هذا المحور متناولاً لمفهوم التشبيك، التشبيك بين أدوات التمويل الإسلامي ومقدمي خدمات التمويل الأصغر، مبررات التشبيك الاسلامي، ايجابيات وتحديات التشبيك كما سيتم التعرف على محفظة أمان للتمويل الاصغر التي تم انشائها بالسودان.

أولاً: مفهوم التشبيك:[1]

تعرف الشبكة بأنها تحالف تطوعي بين الأفراد أو المنظمات بغرض تعبئة قدراتها المشتركة ومواردها

[1] **2010 July** http://ahmedmokhmer.maktoobblog.com

لدعم قدرات الشبكة وزيادة تأثيرها الخارجي بهدف تحقيق أهداف مشتركة ومصالح عامة بشرط أن تحتفظ كل منظمة أو جمعية باستقلاليتها ويجوز ضم هيئات من القطاع الحكومي أو الخاص مع القطاع المدني في شبكة.

ثانياً: محفظة التمويل الاصغر الاسلامي (التشبيك بين أدوات التمويل الاسلامي ومقدمي خدمات التمويل الاصغر):

1/ مفهوم المحفظة المقترحة:

حتى لا تتبعثر الجهود وتتشتت فإن فكرة هذا البحث تقوم على تضافر الجهود بين الجهات المختلفة التي تقوم على أمر التمويل الاصغر الاسلامي بحيث تقدم خدمات التمويل الاصغر عبر محفظة موحدة يشارك فيها كل من المصارف وديوان الزكاة والاموال التي تجمع عبر العقود التبرعية مثل الاوقاف والهبات والقروض الحسنة وغيرها، و تعرف هذه المحفظة باسم محفظة التمويل الاصغر الاسلامي، هذه المحفظة يتم من خلالها التشبيك بين الادوات والمؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الأصغر بحيث لايؤثر ذلك على خصوصية أى من المؤسسات أو الأدوات. ولكن يبقى السؤال ماهي الآلية المناسبة لتقديم هذه الخدمات آخذين في الاعتبار مايلي:

- الاحتفاظ باستقلالية المؤسسات والأدوات المشاركة في هذه المحفظة.
- أن البنوك تستخدم أموال العملاء وتقدم خدماتها عبر الصيغ الإسلامية المختلفة وتهدف من ذلك الى تقديم خدمات اجتماعية وتحقيق أرباح.
- أن الزكاة فريضة تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء، دون مقابل منهم.
- ان الاموال التي تأتي عبر العقود التبرعية تكون اختيارية ولاتهدف الى تحقيق أرباح للمتبرع ومثال لذلك الهبة، العارية، الوصية، القرض الحسن والوقف.
- إن الأموال الموقوفة يتم استثمارها على أسس شرعية بغرض زيادة ريعها ومن ثم توزيع الريع وفقاً لشروط الواقفين.

للاحتفاظ لكل اداة من هذه الادوات بخصوصيتها داخل هذه المحفظة فإن البحث يفترض الآتي:

أن يقدم التمويل لعملاء التمويل الاصغر (المستفيدين) عبر الصيغ الإسلامية المختلفة وفقاً لاحتياجات وامكانات المستفيد كما ورد سابقاً، مع مراعاة الآتي:

- أن يتم فصل لحسابات هذه الاموال داخل المحفظة التي يتم انشائها.
- أن تمول المحفظة العملاء (المستفيدين) – وفق الضوابط الشرعية – من مصادر أموالها المتمثلة في مساهمات المصارف والزكاة والوقف والتبرعات وذلك فقاً للآتي:

أ/ أموال المحفظة الاستثمارية:

يمول الفقير (الذي يستوفي شروط التمويل) من أموال المحفظة الاستثمارية التي تتكون من خلط أموال المصارف بالأموال الاستثمارية الأخرى مثل مال الوقف المخصص للإستثمار ويتم التمويل من هذه الأموال بغرض تحقيق عائد اجتماعي وعائد مادي للمشاركين في المحفظة.

ب/ الأموال غير المستردة للمحفظة:

تدفع المحفظة للفقير الذي استحق التمويل من أموال المحفظة الاستثمارية أموال أخرى غير مستردة تتكون من أموال الزكاة والتبرعات وأموال الوقف المخصصة للفقراء، على أن تشكل هذه الأموال جزءً من العملية الاستثمارية.

بهذه الطريقة يتحمل المستفيد جزء من قيمة السلعة محل التمويل، والجزء المتبقي يمول من أموال غير مستردة (زكاة – تبرعات – صدقات) مما يخفف عنه قيمة الأقساط إذا كان التمويل عن طريق المرابحة مثلاً ويزيد من مساهمته في رأس المال إذا كان التمويل عن طريق عقود المشاركات.

2/ مميزات التشبيك:

من أهم مميزات هذا التشبيك حصول المستفيد على عدد من الخدمات في آن واحد وفي عملية واحدة، تتمثل هذه الخدمات في التمويل المصرفي وفق الصيغ الإسلامية وحصوله في ذات الوقت على استحقاقه من الزكاة والتبرعات والصدقات.

3/ مبررات التشبيك بين أدوات التمويل الاسلامي ومقدمي خدمات التمويل الاصغر:

المبررات المذكورة أدناه تجعل البيئة مناسبة ومهيئة تماما لعمل المؤسسات المصرفية ومؤسسات الزكاة والأوقاف في تجانس تام من خلال التشبيك، ومن أهم هذه المبررات مايلي:

أ/ سعى المصارف التي لم تنشأ بغرض التمويل الأصغر لمضاعفة أرباحها لذلك لايهتم بعضها كثيراً بتنفيذ النسبة التي يحددها البنك المركزي لتمويل الشرائح الفقيرة، لذلك فإن انشاء هذه المحفظة يساعد على تجنيب النسبة التي تحددها الدولة للتمويل الأصغر بها.

ب/ اهتمام بعض المصارف بالشرائح الفقيرة من خلال مساعدتها لها من مواردها الخاصة(بند التبرعات)، حيث يتم توجيه هذه التبرعات والصدقات للطلاب والمساجد والجمعيات ودرء الكوارث وغيرها. ولقد بلغ إجمالي التبرعات والصدقات بالمصارف السودانية التي خصصت مبالغ لهذا البند (10 مصارف)* خلال العام 2006م حوالي 4500 مليون دينار سوداني (22.5مليون دولار). مقارنة بـ 1005مليون دينار سوداني خلال العام 2005م (5 مليون دولار) وهذه المبالغ تشير إلى أن فلسفة النظام المصرفي في السودان تقوم على مبدأ التكافل وتحقيق العدل الاجتماعي لأن هذه المبالغ تدفع طوعاً واختياراً على الرغم مما تعاني منه المصارف من ضعف في الموارد والأرباح.

ج/ نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك [1]. ولذلك فإن فلسفة المحفظة تقوم على أن يقبض الفقير – الذي يريد أن يتملك أدوات أو معدات أو غيرها – مستحقاته من الزكاة والتبرعات والصدقات من المحفظة بدلاً عن اللجوء للمؤسسات التي تصرف هذه الأموال.

---

* كثير من المصارف العاملة لا تفصح عن هذا البند

[1] http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/70012.doc **July 2010**

د. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أصل البحث تقدم به الباحث إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ، 8-9الآخرة 1413هـ الموافق2-1992/12/3

د/ في اطار جهود مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية فلقد قرر في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في بوتراجايا (ماليزيا) من24 إلى29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14تموز (يوليو) 2007م ما يأتي[1]:

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.
- يصرف للفقير –إذا كان عادته الاحتراف– ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلته على الدوام. واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.
- ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع 15(3/3)
- المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

هـ/ أشارت بعض قوانين الوقف الى امكانية إدارة الأموال الموقوفة قومياً وتخصيصها للإستغلال على أسس تجارية أو إقتصادية بما يزيد من ريعها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].وهذا يؤكد ماذهب اليه البحث من خلط لأموال الوقف بأموال المصارف. ولذلك فإن فكرة البحث تقوم على أساس أن تكون المحفظة هي إحدى القنوات التي تساعد على توزيع الزكاة.

هذه المبررات تؤكد عدم وجود عقبات فقهية تحول دون توحيد جهود المؤسسات المتعددة والمتنوعة التي تعمل في مجال مكافحة الفقر والتشبيك بينها لخدمة قطاع التمويل الأصغر.وهذا مايثبت صحة الفرضية الثانية والتي تقرأ (على الرغم من تعدد الأدوات والمؤسسسات الإسلامية التي تعمل في إطار مكافحة الفقر إلا إنه لاتوجد عقبات فقهية تحول دون توحيد جهود هذه المؤسسات والتشبيك بينها لخدمة قطاع التمويل الأصغر).

ثالثاً: ايجابيات وتحديات التشبيك بين أدوات التمويل الاسلامي ومقدمي خدمات التمويل الاصغر:

التشبيك الذي تم استعراضه في هذا المحور له كثير من الايجابيات والتحديات وإن استعراض هذه الإيجابيات والتحديات يجعل القائمين على الأمر يعظمون الإستفادة من الإيجابيات ويحتاطون لمواجهة التحديات.

1/ ايجابيات التشبيك:

أ/ إن تجميع عدد من الأدوات الإسلامية التي تعمل في مجال مكافحة الفقر في محفظة واحدة يوسع نطاق الدعم لهذه الشريحة.

---

[1] **http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-107255.htm**

قرار رقم 165(3/ 18)
بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

[2] قانون ديوان الأوقاف لسنة2008، الفصل الثاني، المادة 6 الفقرة (و).

ب/ إن التشبيك يؤدي الى تجميع عدد من المساهمات في وعاء واحد وبالتالي يعضد من العمل الجماعي المشترك بما لا تستطيعه مؤسسة واحدة منفردة .

ج/ يستطيع المستفيد الحصول على التمويل من مكان واحد (المحفظة) بدلاً من تلقيه لأموال من جهات مختلفة وأوقات مختلفة مما قد لايساعده على توفير احتياجاته عموماً واحتياجاته الإنتاجية على وجه الخصوص.

د/ يتيح الفرصة للمؤسسات والافراد توسيع نطاق المشاركة ومن ثم توسيع نطاق أعمالها وأنشطتها، مع احتفاظها باستقلاليتها.

هـ/ يتح فرصة التفاعل بن عدد من الأدوات المختلفة (الربحية والفرضية والطوعية) بحيث تحتفظ كل منها بخصوصيته.

2/ تحديات التشبيك:

- قد يؤدي التشبيك الى تشتيت جهود واهتمام المؤسسات التي تعمل بشكل أو بآخر في مجال التمويل الأصغر.
- مساهمة المؤسسات في المحفظة يقلل من مواردها الداخلية وبالتالي قد تعجز عن تلبية احتياجات الأفراد الذين يقصدونها بغرض توفير متطلباتهم الاستهلاكية.
- قد يفضل كثير من الأفراد التبرع بأموالهم لأفراد أو جهات بعينها وليس للمحفظة.
- عدم التناغم بين الأعضاء و المؤسسات المكونة للمحفظة يجعل كل جهة تعمل على ابراز أهدافها الخاصة بها بمعزل عن الأهداف الكلية للمحفظة.
- قد يستأثر العضو المنسق للأعمال الادارية والمالية بالقدر الأكبر في الادارة والتمويل والتدريب والدعاية والإعلان، حيث تشير التجربة المصرية الى استئثار العضو المنسق بالقدر الاكبر فيما تم ذكره. [1]

رابعاً: تجربة محفظة الأمان بالسودان:

فى اطار جهود الدولة لزيادة النشاط الاقتصادي وتنسيق الجهود المبذولة من قبل القطاعين العام والخاص لتقليل حدة الفقر فلقد تم انشاء محفظة الامان برأسمال قدره 200 مليون جنيه كمرحلة أولى ، يساهم فيها ديوان الزكاة بمبلغ 50 مليون جنيه والجهاز المصرفى بمبلغ 150 مليون جنيه خصماً على النسبة المخصصة فى سياسات بنك السودان المركزي للتمويل الاصغر (12%). ويمكن لأي مصرف المساهمة بما لديه من فائض فى الموارد المخصصة للتمويل الاصغر بمبلغ 5 مليون جنيه كحد أدنى. بحيث يتم إستغلال موارد المحفظة في عمليات التمويل الأصغر بصيغ المرابحة والمشاركة والسلم أو أى صيغة اسلامية أخرى مناسبة حيث ان المدير (المصرف الرائد) يقوم باستهداف المساكين الناشطين إقتصادياً فى القرى والارياف البعيدة عن متناول المصارف وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والتمويل الاصغر فى الولايات المختلفة[2].

[1] http://ahmedmokhmer.maktoobblog.com **July 2010**

[2] وثيقة التأسيس، **الشراكة بين ديوان الزكاة والجهاز المصرفىمحفظة التمويل الأصغر(محفظة الامان)، مارس 2010م.**

هذه التجربة تؤكد اهتمام السودان بتوحيد الجهود لمكافة الفقر في اطار التشبيك بين الزكاة والمصارف العاملة في اطار عقد المضاربة بين المصرف الرائد للمحفظة وبقية المساهمين، الا أن التجربة التي تم طرحها في هذا البحث هي أوسع وأكثر شمولاً من حيث الجهات المساهمة(مؤسسات /أفراد) ومن حيث الأموال التي يتم توظيفها حيث تعتمد فكرة التشبيك في هذا البحث على مساهمة المصارف (تمويل قابل للربح أو الخسارة بالاضافة الى أموال متبرع بها لمن يرغب من المصارف) وأموال الوقف (القابلة للإستثمار والصدقات) والزكاة والتبرعات، بحيث يحصل الفقير على تمويل من المحفظة من ناحية ومساهمة من الجهات الخيرية من ناحية أخرى على أن يتم ذلك عبر الصيغ الإسلامية.

النتائج والتوصيات

أولاً النتائج:

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي لصناعة التمويل الأصغر ويتوقف تمويل المستفيد بصيغة دون الأخرى على إمكانياته ونوع التمويل الذي يطلبه.
2. تركز المصارف العاملة على التمويل بصيغة المرابحة ولاتلجأ كثيراً الى التمويل بالصيغ الأخرى تفادياً للمخاطر التي قد تحدث.
3. تدني نسبة تمويل المصارف السودانية للتمويل الأصغر مقارنة بالقطاعات الأخرى إذ لم تتعد في أحسن حالاتها خلال الفترة 2004–2009م نحو 4.6% من اجمالي التمويل المصرفي.
4. إهتمام ديوان الزكاة السوداني بجمع الزكاة وصرفها حيث استطاع أن يغطي سنوياً خلال الفترة 2006–2009م نحو 30% من سكان السودان، وحصل الفقراء والمساكين على معظم الأموال التي تمت جبايتها.
5. تراوحت نسبة صرف ديوان الزكاة السوداني على الفقراء والمساكين والمصارف الأخرى مابين82% و 91% من اجمالي صرف البنوك على التنمية الاجتماعية، مما يشير الى كفاءة واهتمام ديوان الزكاة بتوظيف أمواله وصرفها لمستحقيها.
6. اهتمام الأوقاف الإسلامية في السودان بمكافحة الفقر من خلال وصية عدد من الواقفين بتوزيع نسبة مقدرة من استثمارات أوقافهم على الفقراء والمساكين وأعمال البر المختلفة.
7. تواجه صناعة التمويل الأصغر، في الوقت الراهن، عدد من التحديات والمخاطر ويعود ذلك لعدم التنسيق بين الجهات المقدمة لخدمات التمويل الأصغر (مؤسسات أو أفراد).
8. إمكانية التشبيك بين مؤسسات وأدوات التمويل الأصغر دون أن يؤثر ذلك على خصوصية المؤسسات أو الأدوات.

ثانياً التوصيات:

أهم التوصيات التي خرج بها البحث تتمثل في الآتي:

1. ضرورة تبني الدولة لمشروع المحفظة والمشاركة فيها عبر مؤسساتها المختلفة التي تعمل في مجال مكافحة الفقر.

2. ضرورة وجود حسابات منفصلة داخل المحفظة لأموال الزكاة والتبرعات والصدقات لأن الغرض منها هو دعم الفقير عند دخوله مع المحفظة في أي عملية استثمارية.
3. تكون مساهمات المؤسسات في المحفظة بالقدر الذي لايحدث خللاً في أداء مهامها.
4. حصر الفقراء المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر بكل من المحفظة والمؤسسات المساهمة فيها حتى تتم متابعة نشاطه بسهولة ويسر.
5. حث أفراد المجتمع على أهمية التبرع والتصدق لصالح الفقراء.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

1. د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب عن المصارف الاسلامية – القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
2. د. بدر الدين طه أحمد،الاقتصاد الاسلامي البديل المرتقب، خطوط رئيسة، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملةالمحدودة،2009م.
3. د. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، غرداية المطبعة العربية، 2002م.
4. د. عز الدين محمد خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث.

ثالثاً: البحوث

1. د. مصطفى محمد مسند، استراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، بحث مقدم لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بو على و مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، الملتقى الدولي الثالث حول:"إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق و التحديات"يومي 25- 26 نوفمبر 2008 – بالشلف.
2. د. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أصل البحث تقدم به الباحث إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، 8 – 9 الآخرة 1413هـ الموافق 2-3/12/1992 http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/70012.doc july 2010
3. مقال للشيخ أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري . july **2010**http://www.yaqob.com/web2/index.php/maqalat/maqal/74

رابعاً: القوانين والقرارت والوثائق:

1. قانون ديوان الأوقاف لسنة2008، الفصل الثاني، المادة 6 الفقرة (و). [1]
2. قرار رقم 165(3/ 18) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة

من الاجتهادات الفقهية.
3. وثيقة التأسيس، الشراكة بين ديوان الزكاة والجهاز المصرفىمحفظة التمويل الأصغر(محفظة الامان)، مارس 2010م.

خامساً: التقارير السنوية والمطبوعات

1. بنك الخرطوم، هيئة الرقابة الشرعية،لبرنامج التأصيلى لتدريب العاملين ببنك الخرطوم، المستوي الأول.
2. بنك السودان المركزي ، التقارير السنوية 2004 – 2009م.
3. ديوان الزكاة، التقارير السنوية ، خلال الفترة 2006–2009م.
4. مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية،التقرير السنوي للعام 2006م
5. مطبوعات ديوان الزكاة.

سادساً: مصادرأخرى على الشبكة العنكبوتية:

1. http://ar.wikipedia.org **July 2010**.
2. http://rwai3.jordanforum.net/t616-topic **July 2010**.
3. http://www.awgaf.org.sd/DefDetails.aspx **July 2010**.
4. http://ahmedmokhmer.maktoobblog.com **July 2010**.